

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2884.24 صادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم برنامج تعزيز القدرات لفائدة المرشدين السياحيين

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 6 منه،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، تنظم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة برنامج تعزيز القدرات لفائدة المرشدين السياحيين، كل ثلاث سنوات على الأقل، عن بعد من خلال منصة إلكترونية تحدث لهذه الغاية أو حضوريا، عند الاقتضاء.

المادة الثانية

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة بنشر الإعلان عن تنظيم برنامج تعزيز القدرات على مستوى موقعها الإلكتروني.

ويتضمن الإعلان عن برنامج تعزيز القدرات، على الخصوص :

- تاريخ بداية برنامج تعزيز القدرات ؛
- صيغة برنامج تعزيز القدرات ؛
- مقر إنجاز برنامج تعزيز القدرات إذا كان حضوريا ؛
- البرمجة الزمنية المعتمدة للبرنامج إذا كان حضوريا ؛
- العنوان الإلكتروني للمنصة إذا كان تنظيم البرنامج عن بعد.

المادة الثالثة

تضم المنصة الإلكترونية المخصصة لبرنامج تعزيز القدرات دليلا لاستعمالها يوضح مراحل التسجيل ووصفا للمعلومات اللازم إدخالها وكيفية الولوج لتتبع البرنامج.

المادة الرابعة

عند استكمال تتبع برنامج تعزيز القدرات، تسلم للمرشد السياحي وثيقة تثبت تتبعه لهذا البرنامج.

وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات التالية :

- اسم ونسب المرشد السياحي ؛
- رقم الاعتماد ؛
- فئة مزاولة المهنة ؛
- سنة تسليم الوثيقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024).